التاريخ : ١٨/ ١١/ ١٩٩٦م

تعميم رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٦م

السادة / مدراء المناطق الصحية المحترمين

السادة/ مدراء الإدارات المحترمين

السادة / مدراء المستشفيات المحترمين

نص القرار الوزاري رقم (٢٤٦) لسنة ١٩٨٩ على أنه لا يجوز لأي سبب من الأسباب إعفاء الموظفين المعينين على العقود الأول والثاني والثالث من العمل فترة الانذار المنصوص عليها في تلك العقود ويستثنى من ذلك الحالات التي ترى الوزارة اعفائها لمصلحة العمل وقد تحددت تلك الحالات التي يجوز استثنائها من أحكام هذا القرار في الآتي :

أولا : انهاء العقد من جانب الوزارة لمصلحة العمل .

ثانيا : طلب إنهاء العقد من جانب الموظف بسبب وفاة الزوج أو الزوجة أو عجز أيهما عن العمل ويثبت ذلك بتقرير طبي من المجلس الطبي العام .

ثالثا : طلب إنهاء العقد من جانب الموظف بسبب ظروف صحية تحول دون استمراره في العمل ويثبت ذلك بتقرير طبي من المجلس الطبي العام .

وحيث إنه يتم رفع كثير من الطلبات غير المستوفية للشروط المذكورة بما يترتب على ذلك من ارباك للعمل وإهدار للوقت والجهد بلا طائل .

لذا يرجى عدم رفع أو عرض أية طلبات للإعفاء من العمل خلال فترة الإنذار إلا للطلبات التي تصادف حالة من الأحوال المنصوص عليا والموجبة للاستثناء وسوف لن يلتفت لأي طلب خلاف ذلك . آملين التقيد بأحكام هذا التعميم بكل دقة .

وكيل وزارة الصحة